



Distr.
GENERAL

A/39/754
6 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
الهند ٦٤ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والمكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد نغاري كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

١- أدرج الهند المعنون :

" الأسلحة الكيميائية والمكتريولوجية (البيولوجية) :

" (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٨٧/٣٨ ألف الى جيم المؤرخة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ - هنا* على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، ادرج الهند في جدول أعمالها واحالت الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة حول بنود نزع السلاح المدالة اليها اى البنود ٤٥ الى ٦٥ والهند ١٤٢ ، السبذى احالت الى اللجنة الاولى الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ، على ان تعقبها بيانات عن بنود معددة من بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح ثم تستمر المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات بشأن هذه البنود من الجلسة ٣ السبذى الجلسة ٣٦ ، في الفترة من ١٧ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر (A/C.1/39/PV.3-36 .

- ٤- وفيما يتعلق بالهند ٦٤ كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛
- (ب) تقرير الامين العام (A/39/488) ؛
- (ج) مذكرة من الامين العام (A/39/210) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/89-S/16297) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/92-S/16301) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ١٤ شباط /فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/111-S/16333) ؛
- (ز) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ شباط /فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/39/113) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢ آذار /مارس ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/121-S/16383) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٥ آذار /مارس ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/124-S/16393) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٨ آذار /مارس ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/127) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق

رقم ٢٧ (A/39/27) .

.../...

- (ك) رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالانابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/132-S/16416) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/172-S/16469) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/182-S/16481) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/39/185-S/16486) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/215-S/16508) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ١٠ ايار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/266-S/16572) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/333-S/16652) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/39/374-S/16690) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/39/L.10 و Rev.1

٥- في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنون " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " ، (A/C.1/39/L.10) . وعرض مشعل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، وهوينص على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها السابقة المتصلة بمراقبة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، وانضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

" وان تحيط علما بالتقارير القائلة بأن مثل هذه الأسلحة ما فتئت تستخدم في عمليات عسكرية في مختلف مناطق العالم ،

" وان تحيط علما ايضا بالجهود الجارية لتفقيه القيود الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الجهود الرامية الى استحداث أجهزة مناسبة لتفصي الحقائق ،

" وان تكرر مرة اخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

" ١ - تدعو مجددا الى العناية الدقيقة للقيود القانونية القائمة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدعو الاعمال المخالفة لهذه القيود ؛

" ٢ - ترحب بالجهود الجارية لكفالة العمل القيود السمكة بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

" ٣ - تدعو مؤتمر نزع السلاح الى تعجيل مفاوضاته الهادفة الى التخلص من الأسلحة الكيميائية بصورة تامة وفعالة يمكن التحقق منها ."

٦- وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت استراليا ، واوروغواي وايطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسيراليون وكندا وكولومبيا وكينيا والسلطة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.10/Rev.1) ، وانضمت الى مقدمه فيما بعد كوستاريكا واكوادور وتضمن النص المنقح تغييرات في جزئي الديباجة والمنطوق من مشروع القرار .

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.10/Rev.1 في جلستها ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، بتصويت سجل بأظمية ٩٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا مع امتناع ١٣ من التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيموتي ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان توماس وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فجبي ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ، الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، السلطنة العربية السعودية ، السلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية

(٢) ذكر وفد الكويت في وقت لاحق انه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار .

اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، فيتنام ، كها ، منغوليا ، هنغاريا .

المتحمون : اثيوبيا ، انغولا ، بنن ، بوركينا فاسو ، الجزائر ، رومانيا ،
قبرص ، الكونغو ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، الهند ،
يوغوسلافيا .

بأ - مشروع القرار A/C.1/39/L.15

٨ - في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وافغانستان وانغولا ، وهنغاريا وولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام
ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار معنون " حظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية"
(A/C.1/39/L.15) . وعرض مثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار في
الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ،
مشروع القرار A/C.1/39/L.15 بتصويت سجل ، بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوت واحد
مع امتناع ٥١ عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار بأ) . وكانت نتيجة التصويت
على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ،
افغانستان ، اكواو ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
انغولا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ،

(٣) ذكر وفد جزر البهاما في وقت لاحق انه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، العراق ،
هان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فجبي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كها ، الكونغو ، الكهت ، كينيا ، لبنان ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، الملكية
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، موزامبيق ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتحمسون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بورما ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، سنغافورة ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غامبيا ،
غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كمبوديا الديمقراطية ،
كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيا ، المغرب ، الملكية
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ،
اليابان ، اليونان .

جيم - شروع القرار A/C.1/39/L.24

١٠ - وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
واندونيسيا وهولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكندا وكينيا والنرويج واليابان
مشروع قرار معنون " الأسلحة الكيميائية والمكتوبولوجية (المبيولوجية) " ، وانضمت الى الدول
المقدمة له فيما بعد اسبانيا واستراليا واوروغواي وايرلندا وبلجيكا والجمهورية الديمقراطية
الألمانية ورواندا وفييت نام ومنغوليا وهولندا ، وعرض مثل هولندا مشروع القرار في الجلسة
٣٩ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

١١ - واعتدت اللجنة في جلستها ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع
القرار A/C.1/39/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار جيم) .

.. / ..

دال - مشروع القرار A/C.1/39/L.27

١٢- في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واوروغواي وايرلندا واسبانيا وايطاليا وباكستان وبنجيا هولندا وبلغاريا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك ورومانيا وسنغافورة والسنگال والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيرويا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وبنغوسلافيا واليونان مشروع قرار معنون " المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة " (A/C.1/39/L.27) ، وانضمت فيما بعد الى الدول المقدمة له بنغلاديش وتايلند وجامايكا ورواندا والنمسا والنيجر . وعرض مثل النرويج مشروع القرار في الجلسة ٣٥ . المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٣- واعتمدت اللجنة في جلستها ٤١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.27 دون تعديلات (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار دال) .

هـ - مشروع القرار A/C.1/39/L.46 Rev.19

١٤ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار معنون "تدابير وقائية لمنع استخدام الأسلحة الكيميائية مرة أخرى" (A/C.1/39/L.46) عرضه ممثلها في الجلسة ٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وينص مشروع القرار على ما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تذكّر بالفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تؤكد على اتخاذ تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتـسـاج أو استخدام أسلحة التدمير الشامل مع إيلاء اهتمام خاص للأسلحة الكيميائية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية ،

" واذ تذكّر كذلك بقراريها اتخذين بالاجماع ٩٨/٣٧ باء الملغوخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٧/٣٨ باء الملغوخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، واللذين يؤكدان من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

" واذ تؤكد من جديد على اعلان عدم تعشي استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مع المعايير الحضارية المقبولة وادانة أى عمل مخالف لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

" واذ تحيط علما مع القلق البالغ بالتقرير الأخير الذى قدمه الاخصائيون الذين عينهم الأمين العام (S/16433) للتحقيق فى ادعاءات جمهورية ايران الإسلامية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ،

" واذ تشير جزءها البالغ النتيجة التي أجمع عليها الاخصائيون والتي أكدت صحة الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية ،

" وادراكا منها للحاجة الملحة الى أن تؤكد من جديد وتعزز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

" ١ - تدبىن بقوة استخدام الأسلحة الكيميائية المشار اليه في تقرير

بعثة الاخصائين في آذار/مارس ١٩٨٤ ، وتعرب عن بغضها لتكرار حدوث مثل هذا العمل في أى مكان وزمان ؛

" ٢ - تحيط علما مع التقدير بمبادرات وجهود الأمين العام التي اتاحت الفرصة لاجراء هذا التحقيق الناجح بشأن الاستخدام ، وللنساء الانساني الذي جاء في حينه والذي وجهه في ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٤ الى الحكومتين المعنيتين بأن تتعهدا رسميا بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية ؛

" ٣ - تطلب بحسم الى من يعنيتهم الأمر أن يستجيبوا للنساء الذي وجهه الأمين العام (S/16663) في ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، بصورة ايجابية وفورية ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده المتعلقة بمنع أى استخدام آخر للأسلحة الكيميائية وبالتحقيق فيه وتقديم تقرير الى الجمعية العامة بشأنه " .

١٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم العراق التعديلات التالية (A/C.1/39 L.75) على مشروع القرار A/C.1/39/L.46 ؛

(أ) " تدرج الفقرة الجديدة التالية في الديباجة بعد الفقرة الثالثة الحالية من الديباجة ؛

' واذ تحيط علما بروح الاهتمامات الانسانية التي استلهمها الأمين العام في قراره بتعيين بعثة من الاخصائين لزيارة ايران بغية تقصي الحقائق فيما يتعلق بمزاعم جمهورية ايران الاسلامية حول استخدام الأسلحة الكيميائية ' ؛

(ب) " تدرج الفقرتان الجديدتان التاليتان في الديباجة بعد الفقرة الخاصة الحالية من الديباجة ؛

' واذ تلاحظ رد العراق الوارد في الوثيقة S/16438 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

' واذ تلاحظ كذلك اقتناع الأمين العام بأن الاهتمامات الانسانية المذكورة لا يمكن أن تُلغى الا بوضع نهاية للنزاع الفاجع الذي يواصل استنفاد الموارد البشرية الثمينة لايران والعراق ' ؛

(ج) " تدرج الفقرتان الجديدتان التاليتان في الديباجة بعد الفقرة السادسة الحالية من الديباجة ؛

' واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي قرارها ٣/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ؛

' واذ تشير كذلك الى العادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي وافقت بها الدول الأعضاء على أن تقبل وتنفذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق ؛

(د) " تدرج الفقرات ٤ و ٥ و ٦ الجديدة التالية في المنطوق ومعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية على هذا الأساس ؛

' ٤ - تعيد مرة أخرى تأكيد ضرورة وقف اطلاق النار والتفديد التام به وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا وضرورة تسوية النزاع بالوسائل السلمية ، وتطلب الى جميع الحكومات المعنية أن تتعاون تعاونا تاما في تهيف الظروف التي تؤدي الى تحقيق تسوية سلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ؛

' ٥ - ترحب بكون أن أحد الأطراف أهدى بالفعل استعداده لتسوية النزاع بالوسائل السلمية ، وتطلب الى الطرف الآخر أن يحدو وحذو ؛

' ٦ - تعرب عن تقديرها لجهود الوساطة التي يقوم بها الأمين العام ولاستعداده للمساعدة في أية محاولة يمكن أن تؤدي الى تحقيق السلم لشعبي ايران والعراق عن طريق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة يقبلها الجانبان " ؛

١٦ - وفي ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت جمهورية ايران الاسلامية مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.46/Rev.1) ينص على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تذكر بالفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تؤكد على اتخاذ تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام أسلحة التد مير الشامل مع ايلاء اهتمام خاص للأسلحة الكيميائية ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية ،

" واذ تذكر كذلك بقرارها ٩٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٧/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ المتخذين بالاجماع والذين يؤكدان من جديد ضرورة المراجعة

الدقيقة من جانب جميع الدول لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

" وإذ تؤكد من جديد إعلان عدم تمشي استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مع المعايير الحضارية المقبولة وأداة أى عمل مخالف لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

" وإذ تلاحظ بالتقدير تقرير الأمين العام من بعثته للتفتيش على المناطق المدنية في إيران والعراق التي تعرضت للهجوم العسكري (٤) ومذكرته الأخيرة بشأن الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية (٥) ،

" وإذ تحيط علما مع القلق البالغ بالتقرير الأخير الذى قدمه الاخصائيين الذين عينهم الأمين العام للتحقيق في ادعاءات جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية (٤) ، و

" إذ يشير جزءها البالغ الاستنتاج الذى أجمع عليه الاخصائيين والذى أكد صحة الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية ،

" ١ - تدين بقوة استخدام الأسلحة الكيميائية الذى أبلغ عنه الاخصائيين في آذار/مارس ١٩٨٤ ، وتأسى لتكرار حدوث مثل هذا العمل في أى مكان وزمان ؛

" ٢ - تحيط علما مع التقدير بمبادرات وجهود الأمين العام التي أتاحت الفرصة لاجراء هذا التحقيق الناجح بشأن الاستخدام المحتمل ولندائه الانساني الذى جاء في حينه والذى وجهه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ الى الحكومتين المعنيتين بأن تتعهدا رسميا بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية (٦) ؛

" ٣ - تحيط علما بالاستجابة البناءة الواردة من احدى الحكومتين في صدد ندائه الأمين العام المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والمتعلق بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية ؛ و

(٤) وثيقة مجلس الأمن S/15834 المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٥) وثيقة مجلس الأمن S/16433 المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .

(٦) وثيقة مجلس الأمن S/16663 .

٤ - تحت الطرف الذي لم يستجب بعد لهذا النداء على أن يفعل ذلك فوراً وبطريقة بناءة ؛

٥ - تدين بقوة كل أعمال القصف الجوي والهجوم بالصواريخ على المناطق المدنية ، وتد مير المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال بالمتفجرات القوية أو معدات المهندسين ، كما جاء في تقرير الأمين العام (S/15834) ؛ و

٦ - تحت على احترام مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي المعترف بها عموماً والسارية على المنازعات المسلحة ، واحترام الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقيات الدولية الرامية الى منع او تخفيف المعاناة البشرية بسبب الحروب ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده في منـع أى استخدام آخر للأسلحة الكيميائية والتحقيق فيه وإبلاغه للجمعية العامة " .

١٧ - وفي ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم العراق التعديلات التالية (A/C.1/39/L.75/Rev.1) لمشروع القرار A/C.1/39/L.46/Rev.1 :

(أ) " تدرج الفقرة الجديدة التالية في الديباجة بعد الفقرة الثالثة الحالية من الديباجة :

' واذ تحيط علماً بروح الاهتمامات الانسانية التي استلهمها الأمين العام عند تعيين الاختصاصيين للتحقيق في ادعاءات جمهورية ايران الاسلامية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ' ؛

(ب) " في الفقرة الرابعة الحالية من الديباجة ، يدرج ما يلي بعد لفظة " العسكري " :

' فضلاً عن الوثائق S/16609 المؤرخة في ١٠ حزيران /يونيه ١٩٨٤ و S/16610 و S/16611 المؤرختين في ١١ حزيران /يونيه ١٩٨٤ و S/16614 و S/16615 المؤرختين في ١٢ حزيران /يونيه ١٩٨٤ . و S/16627 و S/16628 المؤرختين في ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، على التوالي ، التي تشكل تعهدات الى الأمين العام بوقف جميع الهجمات العسكرية المتعمدة ، أياً كانت وسائلها ، على المراكز السكانية المدنية المحيطة في أى من البلدين ' ؛

(ج) " تدرج الفقرات الجديدة الأربعة التالية في الديباجة بعد الفقرة السادسة الحالية من الديباجة :

' واذ تلاحظ رد العراق الوارد في الوثيقة S/16438 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

' واذ تلاحظ كذلك اقتناع الأمين العام بأن الاهتمامات الانسانية المذكورة لا يمكن ان تلمى الا بوضع نهاية للنزاع الفاجع الذي يواصل استنفاد الموارد البشرية الثمينة لايران والعراق ؛

' واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والى قرارها ٣/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ؛

' واذ تشير كذلك الى العادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي وافقت بها الدول الأعضاء على أن تقبل وتنفذ مقررات مجلس الأمن وفقا للميثاق ؛

(د) " تعاد صياغة الفقرة ٥ الحالية من المنطوق على الوجه التالي :

' تدين بقوة جميع الهجمات العسكرية المتعمدة ضد المراكز السكانية المدنية المحضة في أى من البلدين بما يشكل انتهاكاً للتعهدات المقدمة الى الأمين العام ؛

(هـ) " تعاد صياغة الفقرة ٦ الحالية من المنطوق على الوجه التالي :

' تدين جميع الانتهاكات للقانون الانساني الدولي وتحث كلا الطرفين على مراعاة مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي المعترف بها عموماً والسارية على المنازعات المسلحة ومراعاة التزاماتهما بموجب الاتفاقيات الدولية الرامية الى منع أو تخفيف المعاناة البشرية بسبب الحروب ؛

(و) " تدرج الفقرات التالية بوصفها الفقرات ٧ و ٨ و ٩ الجديدة من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرة ٧ الحالية على هذا الأساس ؛

' ٧ - تعيد مرة أخرى تأكيد ضرورة التقيد التام بوقف إطلاق النار وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دولياً وضرورة التوصل الى حل سلمي للنزاع وتطلب الى جميع الحكومات المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً في تهيئة الظروف التي تؤدي الى تحقيق تسوية سلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي ؛

' ٨ - ترحب بكون أن أحد الأطراف قد أبدى بالفعل استعداداًه لتسوية النزاع بالوسائل السلمية ، وتطلب الى الطرف الآخر أن يحدو حدوه ؛

٩ - تعرب من تقديرها لجهود الوساطة التي يقوم
بها الأمين العام ولا استعداد له للمساعدة في أية محاولة يمكن أن
تؤدي إلى تحقيق السلم لشعبي إيران والعراق عن طريق تسوية
شاملة وعادلة ومشرقة يقبلها الجانبان .

١٨ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل جمهورية
إيران الإسلامية مشروع القرار A/C.1/39/L.46/Rev.1 وطلب اتخاذ إجراء بشأن مشروع
القرار الأصلي (A/C.1/39/L.46). وذكر ممثل العراق أنه بالنظر إلى هذا الطلب
فانه يبقي على التعديلات الأصلية الواردة في الوثيقة A/C.1/39/L.75. واستنادا إلى
المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل العراق بعد ذلك
فض المناقشة بشأن مشروع القرار A/C.1/39/L.46 والتعديلات الواردة في الوثيقة
A/C.1/39/L.75. واعتمد الاقتراح بتصويت سجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين
مع امتناع ٦٨ من التصويت وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٧) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، افغانستان ،
الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، بلغاريا ، بروندي ،
بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، جيبوتي ، رواندا ، السودان ، العراق ، عمان ،
غيانا ، قبرص ، قطر ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مصر ،
المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، والجمهورية العربية الليبية .

المتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ،
تركيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سورينام ،

(٧) ذكر وفد الجمهورية العربية السورية في وقت لاحق أنه كان ينوي

التصويت ضد الاقتراح .

السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غابون ، غانا ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ،
كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوي ،
ملايف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/39/L.60

١٩ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت استراليا واكوادور وأوروغواي وبلجيكا
والسويد وفرنسا وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا مشروع قرار معنون
" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " (A/C.1/39/L.60) ، انضمت الي
الدول المقدمة له بعد ذلك كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /
نوفمبر .

٢٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ،
مشروع القرار A/C.1/39/L.60 بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٣ مقابل ١٧ مع امتناع ٣
عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت على النحو
التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية
الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية)
الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ،
بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ،
سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غابون ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ،

الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ،
المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، البحرين ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ،
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المتنعون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة
انغولا ، اوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بنن ، بوركينا فاسو ،
بورما ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سرى لانكسا ،
شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،
قطر ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة
العربية السعودية ، نيكاراغوا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد الحاجة العاجلة الى مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادئ

وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٢ حزيران /يونيه ١٩٢٥ (٨) ، والتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٧٢ (٩) ،

وإذ تحيط علما بالتقارير الواردة عن استخدام مثل هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علما أيضا بالجهود الدولية الجارية لتقوية تدابير الحظر الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استحداث أجهزة مناسبة لتقصي الحقائق ،

وإذ تكرر مرة أخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

- ١ - تدعو إلى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدعو الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛
- ٢ - ترحب بالجهود الجارية لكفالة أنجع تدابير حظر ممكنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

- ٣ - تبحث مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة .

باء

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٠) ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة يمثل واحدا من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحا ،

(٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، ص ٦٥ من النص الانكليزي .

(٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٠) القرار د - ١٠ / ٢ .

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد ، الإجماعي والقاطع ، من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (١١) ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تدرك بقراراتها ٩٦/٣٦ بأ. المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٩٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء اعتزام إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ، وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مؤتمر نزع السلاح بشأن الولاية المخولة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، وكذلك أعمال هذا الفريق في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٤ (١٢) ،

وإذ ترى أنه من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيداتها ، وأن تتبع نهجاً بناءً تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تدرك أن تحسين نومية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية والتي تستهدف تسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام ، في أسرع وقت ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة ؛

٢ - تتأشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن وأن يشرع فوراً ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة (A/S-12/32) الفقرة ٦٢ .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ،

٠٠ / ٠٠

٤ - تعميد تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل اجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، ومن وضع أسلحة كيميائية في اراضي دول أخرى .

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة ،

واذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لمراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ (٨) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ (٩) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية (١٢) ،

واذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استمرار المفاوضات بحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة والانتهاه بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علماً بما قام به مؤتمر نزع السلاح في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدير بوجه خاص أعمال فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بهذه المسألة وما أحرزه من تقدم بشأنها ؛

٢ - تعرب عن أسفها وقلقها لعدم وضع اتفاق حتى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة ؛

٣ - تبحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم على سبيل الأولوية

العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بزيادة الوقت الذي يكرسه مؤتمر نزع السلاح كل عام لهذه المفاوضات ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلية ، بغية التوصل آخر الأمر الى وضع اتفاقية في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد انشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

دال

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتد مير
هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير هذه الأسلحة ، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام الى تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تشير الى انه ، بناءً على أحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاقية ، عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتد مير هذه الأسلحة ، في جنيف في الفترة من ٣ الى ٢١ آذار / مارس ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي قرر ، في اعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف ، بناءً على طلب اغلبية الدول الأطراف ، في موعد لا يسبق عام ١٩٨٥ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ بأى حال (١٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً بأنه ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير هذه الأسلحة ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ وأنه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، إنشاء لجنة لتحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي ؛

٢ - ترحب من الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي من بينها أعداد المحاضر الموجزة ، حسب الاقتضاء ، للمؤتمر الاستعراضي ولأعماله التحضيرية .

هاـ

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٩٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وصيغة خاصة الفقرة ٧ منه التي رجت فيها من الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات لتحقيق في الأنشطة التي قد تشكل انتهاكا لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٨) ، أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن يجمع بطريقة منهجية ومنظمة الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترب باستخدام العوامل المشار إليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وإذ تسلّم بأن استعمال مثل هذه العوامل في الحرب يلقى إدانة عالمية ،

وإذ تشدد على أهمية التحقيق ، دون تحيز وبصورة عاجلة ، في الوقائع التي قد تشكل انتهاكا لأحكام بروتوكول جنيف والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، من خلال إجراءات دولية مناسبة على النحو المنصوص عليه في القرار ٩٨/٣٧ دال ،

وإذ تشير إلى القرار ١٨٧/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي أحاط علماً بالتقرير (١٤) المقدم من الأمين العام عن أعمال الخبراء

الاستشاريين تطبيقاً للفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال ، والذي رجا فيه من الأمين العام أن يكمل في أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة أولئك الخبراء الاستشاريين ، المهمة الموكولة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وأن يقدم تقريره في هذا الشأن الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٥) ، المرفق به تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين الذي عينه ، من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال تكون قد انجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين .
